

البِهْجَةُ فِي شُرْحِ التَّحْفَةِ

لأبي الحسن علی بن عبد السلام التسولي

عل

الأرجوزة السماة بتحفة الحكم

لابن عاصم الأندلسي

وبحاشيه

حل المعاصم لفکر ابن عاصم

للإمام أبي عبد الله محمد التاودي

وصو

شرح أرجوزة تحفة الحكم

الجزء الثاني

دار الرشاد للطباعة

الدار البيضاء - ص.ب : 4040

جميع حقوق اعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بها

وحكمة الذاتهما الندب. وعرف ابن عرفة العطية التي الهبة والصدقة من أنواعها بقوله: تملك متمول بغير عوض إنشاء، فخرج بقوله متمول منفعة كان أورقة تملك الإنكاح لأن يقول: ملكتك تزوج ابتي من زيد أو من أحبيت، أو تقول المرأة ذلك لوليهما، ويخرج به أيضاً تملك الطلاق للزوجة أو لغيرها إذ الكل ليس بمتمول، وخرج بغير عوض البيع ونحوه من المعاوضات، وخرج بقوله إنشاء الحكم باستحقاق وارث إرثه لأنه لا إنشاء فيه، وإنما هو تقرير لما ثبت وقيل: إن هذا خارج بملك لأن الإرث لا تملك فيه من الموروث فلا حاجة لقوله إنشاء ويدخل فيها الهبة والصدقة والحبس والنحله والعربه وهي هبة الشمرة، والمنحة وهي هبة لبني الشاة، والهدية وهي معروفة، والإسكان وهو هبة منافع الدار مدة من الزمان كسنة، والعمري وهي تملك المنفعة مدة عمره، والعارية وهي تملك منافع الدابة ونحوها بغير عوض، فإن كان بعوض فهو إيجارة، والإرافق وهو إعطاء منافع العقار كما يأتي، والعدة وهي إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل والوفاء بها مطلوب غير لازم، والخدم إعطاء منفعة خادم غلاماً كان أو جارية، والصلة وهي معروفة بين الأقارب، والحياء بالكسر والمد العطاء الذي يعطيه الزوج لولي الزوجة عند العقد أو قبله، فهذه كلها من أنواع العطية وكلها تفتقر لحيازة ما عدا النحله كما مر في قوله: ونحله ليس لها افتخار إلى حيازة الخ . . ثم قال ابن عرفة: والهبة لا لثواب تملك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض، والصدقة كذلك لوجه الله تعالى بدل لوجه المعطي فخرج بقوله: ذي منفعة العارية ونحوها ولو وجه المعطي خرج به الصدقة لأنها لوجه الله تعالى، ويقوله: لا لثواب هبة الثواب . وأحكام الهبة والصدقة سواء إلا في وجهين. أحدهما أن الهبة تعتصر دون الصدقة كما يأتي، والثاني أن الهبة يجوز للواهب شراؤها وقبولها بهة بخلاف الصدقة فإنه يكره فيها ذلك.

يجز إن تقسم الأصول وإنما يقسمون الغلة في أوانها قاله غير واحد من أهل العلم اهـ. ومثله في المفيد عن ابن أبي زمین بلفظه .

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بها

ابن عرفة: الهبة تملك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطي ، والعطية أعم من الجميع وهي تملك متمول بغير عوض إنشاء فقوله: تملك جنس ومتمول آخرج به تملك المرأة النكاح، وتملك الطلاق وبغير عوض آخرج به البيع ونحوه

(صدقة) وتقدم تعريفها (تجوز) أي تصح وتلزم بالقول، أو يقال المراد بالجواز الإذن الشامل للندب إذ هي مندوب إليها كما مر، وظاهره وإن كان المتصدق به مجھولاً عند المتصدق وهو كذلك ولو خالف ظنه بكثير (خ)؛ وصحت في كل مملوك ينقل وإن كلباً ومجهولاً، ولا بن القاسم في العتبية أن الجهل إن خالف الظن فله نقضها، وبه أفتى ابن هلال حسبما في العلمي وهو ضعيف. انظر الشامل وشرحه (إلا) إن تصدق (مع) تلبسه بـ(مرض موت) فإنها تكون وصية منها ما حمله الثالث إن كانت لغير وارث وإلا توافت على إجازة الورثة فإن أجازوها فهي ابتداء عطية تفتقر للحوز، ومفهومه أنه إذا لم يمت من ذلك المرض بل صح صحة بينة ثم مات فإن الصدقة تصح وتنفذ إن حيزت كانت على وارث أو غيره، ومراده بمرض الموت المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به، وقد تقدم بيانه في الخلع. وأما غير المخوف كالأمراض المزمنة المتطاولة كالفالج وحمى الربع والجرب والسعال المزمن، فحكمه في ذلك كله كالصحيح، فإذا حيزت عنه في ذلك الوقت فإنها تصح لوارث وغيره بل المخوف فيه تفصيل فقد قال الرجراجي في مناهجه: والمرض المخوف المتطاول كالسل إذا طلقها فيه وأعقبه الموت قبل المطاولة فإنها ترثه على مذهب المدونة، ففهم منه أنه إذا لم يعقبه الموت إلا بعد المطاولة فإنها لا ترثه، والهبة كذلك فالخوف إن أعقبه الموت بالقرب بطلب وإلا صحت نقلة الملوى. وأما غير المخوف فمهما شهدوا بأن مرضه وقت الهبة كان غير مخوف وأنه مات بمرض حدث بعدها فهي صحيحة للوارث وغيره إن حازها هذا الحادث، وما تقدم عن الرجراجي نحوه قول ابن لب في فتواه إذا كان الواهب ملتزمًا للفراش واتصل حاله كذلك إلى أن توفي بعد ذلك بالأشهر اليسيرة فهوته لورثته باطلة الخ. فمفهوم قوله: بالأشهر اليسيرة أنه مات بعد طول فالهبة صحيحة بشرطها الحوز والمرض الملزم للفراش وهو المخوف لأنه لا يتصرف معه، ولما قال في المدونة: من حبس في مرضه قال

وإنشاء آخر بـالحكم باستحقاق وارث إرثه لأنه تقرير لما ثبت لا إنشاء للملك كالعطية ودخل فيها العارية والحبس والعمرى والهبة والصدقة.

(صدقة) وهي ما أريد بها وجه الله تعالى وثواب الآخرة (تجوز) أي تصح وتلزم وإلا فهي مندوب إليها (إلا مع مرض موت) أي إلا أن يتصدق في حال مرضه ومات من ذلك المرض فإنها تبطل لحق الورثة وتصير وصية فإن كانت بالثلث فدون ولغير وارث صحت، وإلا توافت على إجازة الورثة، فإن صح من مرضه ذلك صحة بينة صحت مطلقاً فإن كان المرض من الأمراض المزمنة المتطاولة نظر، فإن مات بالقرب من الهبة بالأشهر اليسيرة بطلت لوارث إلا أن يشهد أهل

أبو الحسن : مراده المرض المخوف ، وأما غيره فحكمه الصحيح ، ونحوه في المتيطيه قائلاً : إذا مرض الأب مرضًا متطاولاً فهو كال صحيح ويصح للابن قبض الحبس في ذلك الحال اهـ . وبالجملة ؛ ظاهر كلام الرجراجي وفتوى ابن لب وغيرهما أن المخوف المتطاول فيه التفصيل بين القرب والبعد ، وأما غير المخوف فحكمه حكم الصحيح والمدار فيه على كونه غير مخوف ، وأما الشهادة فإنه مات بمرض حدث بعده فلا يحتاج إليها على المذهب ، إلا على قول ابن عرفة يقول : إن غير المخوف إذا أعقبه الموت يصير مخوفاً ، واعتمده ابن رحال في شرحه وهو مردود بأن المرض الخفيف لا يحصل منه الموت إلا بزيادته وبها صار مخوفاً فهو كمرض طرأ . وقد تقدم نحو هذا في باب الخلع ، وفهم مما مر أنها لا تقبل فيه إلا شهادة الأطباء العارفين بالمخوف ومن غيره ، ولا تقبل فيه شهادة غيرهم كما تقدم في قوله : ثم العيوب كلها لا تعتبر الخ . . .

تبنيه : لو كانت الصدقة على مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعهم كقوله : تصدقت على ولد فلان أو فلان وولده ، فقيل عن مالك وغيره أنها حبس مؤيد ترجع الأحباس قاله البرزلي ، وهي كثيرة الواقع ، وفي المتيطيه : ولا يصلح أن يشترط المتصدق في صدقته إذا مات المتصدق عليه أن ترجع الصدقة إلى غيره من الأقارب أو الأجانب ، فإن وقع ذلك نفذ ومضى كشرط اعتصارها وليس للمتصدق عليه بيعها إلا أن يموت الذي اشترط رجوعها إليه في حياة المتصدق عليه ، فيكون له ذلك انتهى ، وانظر ما يأتي في الوصية عند قوله : وصحت لولد الأولاد الخ .

(وبالدين المحيط تعترض) وتبطل ولو بحدوثه فيما بين الهبة والجوز لأن حدوثه قبل الجوز مانع منه وكذا الحبس . (خ) : وبطلت إن تأخر الدين محيط أي وللغرماء إجازة ذلك ورده ، وإن كان الموهوب عبداً أو داراً مثلاً وزادت قيمته على الدين فإنه يباع والفضلة اللواهب كما في الشامل وغيره . والحاصل أن الدين المستغرق إذا تحقق سبقه على العطية بطلت ، وإن تتحقق سبق العطية له صحت إن حيزت قبل الدين أو جهل الحال هل تقدمت حيازتها عليه أو تأخرت كانت لصغير أو غيره؟ وإن جهل السابق هل العطية أو الدين فإن حازها كبير أو أجنبي لصغير صحت وإن حازها له أبوه بطلت . (ولا رجوع بعد) أي بعد تبليها لا رجوع فيها ولا

المعرفة أنه مات من مرض حدث بعدها وإن بعد ما بينهما صحت قاله اللخمي ، وأفتى به ابن لب . (وبالدين المحيط تعترض) أي تبطل وترت لأن المدين الذي أحاط الدين بماليه منمنع من التبرع ، فإذا وهب أو تصدق فللغرماء إجازة ذلك ورده (ولا رجوع بعد) أي بعد تبلي الصدقة

اعتصار ولو قبل حيازتها (للمصدق) بادغام النساء في الصاد لأن الصدقة لا تعتصر وهي لازمة بالقول على المشهور ويجب على الحوز كما يأتي، وكذا الهبة والحبس. وعن مالك أنها لا تلزم بالقول ولو الرجوع فيها ما لم تقبض وهو مذهب الشافعي، وتقديم في الحبس أنه لا يبطل بتأخير القول ولو سنين، وأحرى بتأخير الحوز حيث لم يحصل مانع من موت أو إحاطة دين، وتقديم في الرهن أنه لا يتشرط التحويل فيها بخلاف الرهن. (وملكها) أي الصدقة (بغير إرث) من شراء أو قبولها بهبة ونحوها (اتفاق) (خ)؛ وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يرقبها أو يأكل غلتها وينفق على أب افتقر منها، وقيل يحرم التملك المذكور لخبر: «العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه» ومفهوم الصدقة أن الهبة لا يكره فيها ذلك كما مرّ أول الباب، ومفهوم بغير إرث أن التملك بإرث لا كراهة فيه لأنه جبri (كذاك) لا رجوع في (ما وهب للأيتام والفقراء وأولي الأرحام) من عمة وخالة وابنة أخي وحال ونحو ذلك، لأن الهبة في ذلك كله في معنى الصدقة فيكره تملكها بغير إرث ولا يصح اعتصارها كما يأتي في قوله:

وفقر موهوب له ما كانا الممنوع لاعتصاره قد بانا
وسيأتي أيضاً في قوله: والأم ما حبى أب تعتصر الخ. (والآب) لو عبر بالولي ليشمل الوصي والمقدم (حوزه لما تصدق به) أو وبه (على محجوره) ولو بالغاً سفيهاً ذكرأً كان أو

لا رجوع فيها (للمصدق) بادغام النساء في الصادر للزؤمه بالقول على المعروف من المذهب ويجب على الحوز، وكذا الهبة والحبس ولا يتشرط في ذلك التحويل وهو تسليم العطية ولا يبطل العقد بتأخير القبض ما لم يحصل مانع قال في التوضيح: المعروف أن الهبة والصدقة يلزمان بالقول ولا يتمان إلا بالقبض وعن مالك أنها لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع فيها ما لم تقبض أهـ. وهو مذهب الشافعي رحمه الله (وملكها) أي الصدقة (بغير إرث) من شراء أو قبولها هبة أو غيرهما (اتفاق) لقوله عليه السلام لعمري الفرس الذي تصدق به وأضاءعه صاحبه وظن أنه بائمه برخص «لا تشره ولو أعطاكه بدرهم» والمشهور أن النهي للكراهة وحمله الداودي على التحرير لقوله عليه السلام: «الذي يعود في صدقته كمثل الكلب الذي يعود في قيئه» ومفهوم الصدقة أن الهبة لا يكره العود فيها وهو المشهور، وقال عبد الوهاب: الهبة كالصدقة ومفهوم بغير إرث لومات المتصدق عليه وورثها منه فلا يكره له ملكها وهو كذلك (خ)؛ وكره تملك الصدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل غلتها وينفق على أب افتقر منها. (كذاك ما وهب للأيتام، والفقراء وأولي الأرحام) لأن هبته في معنى الصدقة فيكره تملكه بغير ميراث ولا اعتصار فيه للأم حيث وهبت لولدها اليتيم فإن يتم بعد الهبة فقولان (والآب) ومثله الوصي المقدم (حوز لما تصدق به) أو وبه (على محجوره) الصغير أو البالغ السفيه صحيح (لن يتحقق) ذلك ذكرأً كان المحجور أو أئن في فإن بلغوا ورشدوا حازوا لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ومات الآب بطلت ثم قال (و) الصدقة

أثنى ، ولو تزوجت الأنثى والذكر (لن يتقى) بل يجوز ويصح ما داما سفيهين ولا يحتاج إلى الإشهاد ، بأنه يحوز له بل يكفيه الإشهاد بالهبة والصدقة ، ويحمل على أنه يحوز له إلا أن تكون دار سكناه فلا بد من معاينة إخلائتها كما مر قبل قوله : ونافذ تحبيس ما قد سكنه الخ . . . فإن بلغ المحجور رشيداً أو رشد السفيه ولم يحز حتى مات المتصدق بطلب كما مر في المحل المذكور أيضاً (و) الصدقة أو الهبة (للمعينين) كزيد وعمرو وبكر أو فلان وعقبه (بالحوز) متعلق بقوله : (تصح وجبره) أي المتصدق وكذا الواهب على الحوز (مهما أباه متضح) بين للزومها بالقول كما مر (خ) : وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه ، وقد مر ذلك عند قوله : والحوz شرط صحة التحبيس الخ . . . وظاهره أنه يعبر ولو تصدق بجميع ماله وهو كذلك لقصده القرابة ويترك له ما يتراك للمفلس ، وكذا يجبر لو قال : إن فعلت كذا فعبدي فلان أو عبدي ولا عبد له سواه حر ، وحنت بخلاف ما لو قال : التزمت أن أعتق عبدي فلاناً الآن أو بعد شهر فإنه لا يجبر بالقضاء عليه ، وظاهر النظم أيضاً كغيره أنها تصح بالحوز ، ولو كان المتصدق أو الواهب غائباً لا يدرى حاله من موت أو فلس لأنه على الحياة والصحة ، وهو اختيار ابن حبيب وقول ابن الماجشون كما في الفصل الرابع في تفسير المدعى لهم من القسم الثاني من الكتاب الأول من التبصرة ، وبه أفتى سيدى عمر الفاسى قائلًا : يكتفى في رجحانه اختيار ابن حبيب له ، ووافقه على ذلك قاضي مكناة الزيتون قائلًا : وهو الجاري على مذهب مالك في الحكم في الغائب ، وتبعهما على ذلك غيرهما من المعاصرين مع علمهم باقتصار ابن سلمون على خلافه قاله أبو العباس الملوى رحمه الله .

(و) الصدقة والهبة والحبس (في سوى) أي غير (المعينين) كالمرضى والفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك مما ليس بمعين (يؤمر) المتصدق والواهب والمحبس (بالحوز) ودفعها للمتصدق والمحبس عليه والموهوب له (والخلف أتى هل يجبر) إن أبي من دفعها أو لا يجبر لكون الطالب غير معين وهو المعتمد ، ومثله إذا تصدق أو وهب أو حبس بيمين ولو لمعين كقوله : إن فعلت كذا فداري صدقة أو حبس على الفقراء أو على زيد ، أو قال : والله إن فعلت كذا لأتصدقن على الفقراء أو على زيد ، أو إن فعلت كذا فعلي نذر ، أو قال لزوجته : إن تزوجت عليك فلك ألف درهم ، أو إن فعلت كذا فعلى عتق رقبة ولم يعينها فإنه لا يجبر على

(المعينين) كزيد وعمرو وبكر (بالحوز) متعلق بقوله (تصح وجبره) أي المتصدق . وكذا الواهب على الحوز (مهما أباه متضح) بين للزومها بالقول كما مر . (وفي سوى) أي والصدقة على غير (المعينين) كالمرضى أو الفقراء أو المساكين (يؤمر) المتصدق (بالحوز والخلف أتى هل يجبر)

شيء من ذلك على المعتمد، ولو خالف و فعل المحلوف عليه لأنه لم يقصد القرابة، وإنما قصد اللجاج والحرج كما لابن رشد، وإليه أشار (خ) بقوله: وإن قال: داري صدقة بيمين مطلقاً أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه، وإن قال: داري صدقة أو حبس على مسجد معين فهل يجبر نظراً لتعيين المسجد فهو كمن تصدق على رجل بعينه أو لا يجبر نظراً للمصلين؟ فيه وهم غير معينين وعليه الأكثر، وبه الحكم وعليه العمل كما في ابن ناجي قولان. (و) لو تصدق بداره على زيد المعين ثم بعده على الفقراء مثلاً ثم مات زيد قبل حوزها وأخرى بعده وطلبتها غير المعين بـ (الجبر) على دفعها للفقراء وتحويزها لهم (محتوم) مقتضى به، وإنما قضى به مع كونهم غير معينين لأنه لما وجب القضاء (بـ) سبب كونها أو لا على (ذي تعين) وهو زيد وجب القضاء أيضاً لهم تبعاً فقوله (لصفتهم) متعلق بالجبر وضميره لغير المعينين أي: فالجبر لصنف غير المعينين محتم واجب بسبب وقوعها أو لا على معين وانتقالها إليهم (من جهة) ذلك (المعين) قاله ابن الحاج وغيره. (وللأب) أو الوصي والمقدم فيما إذا وهبوا للكبير والصغير (التقديم للكبير) ولو سفيها أو لأجنبي (القبض ما يختص بالصغير) فإن لم يقدموا أحداً لحوز ما يجب للصغير وحاز الكبير حصته فقط، أو لم يحز شيئاً حتى مات الواهب بطلت عند ابن القاسم وبه العمل كما مرّ عند قوله:

كبره والحبس إرث إن وقع
والأب لا يقبض للصغير مع

وقيل: يصح نصيب الصغير في الهبة والصدقة خاصة لأن الأب يحوز له بخلاف الحبس لأنه لا ينقسم، وقولي: وحاز الكبير حصته فقط احترازاً مما إذا حاز حصته وحصة الصغير بغير تقديم فإنها تصح كما تقدم عن المجااري عند قوله: والأخ للصغير حوزه وجب الخ . . . وهذا أيضاً إذا لم يحز الصغير حصته مع الكبير والأصح أيضاً قوله: ونافذ ما حازه الصغير. الخ . . (وحوز حاضر

أولاً وهما قولان في حبس المدونة وهباتها، والمفتى به عدم الجبر (خ): وإن قال: داري صدقة بيمين مطلقاً أو بغيرها ولم يعيّن لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان. نظراً للمسجد أو للمنتفعين فإن تصدق على ابنه ثم بعده للمرضى ثم مات الابن فطلبته المرضى. فقال ابن الحاج يجبر عليها لأنها انتقلت إليهم من معين، وإلى ذلك أشار بقوله: (والحير) على التحويز (محتوم) واجب ومقتضى به (بـ) سبب (ذي تعين) وهو الولد (لصفتهم) متعلق بمحتوم والضمير لغير المعينين أي جبر لهم (من جهة المعين) الذي انتقل إليهم عنه لتعيين المصدق له (وللأب) فيما إذا وهب لابنه الكبير والصغير (التقديم للكبير) أو لأجنبي (القبض ما يختص بالصغير) فإن لم يقدم أحد القبض. ا يجب للصغير حتى مات الأب بطلت الصدقة كلها عند ابن القاسم، وبه العمل كالحبس كما مر، وقيل يصح نصيب الصغير في الهبة والصدقة خاصة (وحوز

لغائب إذا كانا شريkin بها) أي فيها أي في الصدقة والهبة، ومثلهما الحبس بأن تصدق أو جس عليهما معاً وحازها الحاضر (قد أنفذا) حوزه وصح لهما، وظاهره وإن لم يوكله بل وإن لم يعلم الغائب بالهبة كما في المقرب عن ابن القاسم، وقال في الشامل: وهل يكفي حوز غيره له بغير إذنه كزوج حاز لزوجته هبة أبيها أو لا يكفي إلا بوكالتها؟ قوله أهـ. وأصله في التوضيح، وعزى الأول لمطرف والثاني لأصبع، ورواية ابن القاسم عن مالك وهو يقتضي رجحان الثاني لأن الأول وإن كان لمطرف وابن القاسم، لكن روایته عن الإمام تقدم عليه وهو ظاهر حيث أمكنه الحوز بنفسه أو التوكيل عليه، فإن لم يفعل وحاز شريكه الجميع وحصل المانع فإن حصة الحائز تصح دون غيره لتفريطه، وتقدمت الإشارة إليه عند قوله: وينفذ التحبيس في جميع ما الخ . . . وبهذا يفترق حوز الكبير حصة الصغير فإنه يصح الجميع دون الكبير يحوز حصة غيره وكالة فإنه لا يصح لقدرته على التوكيل أو الحوز بنفسه فلم يفعل والله أعلم.

(وما) موصول مبتدأ واقعة على الصدقة (على البت لشخص) يتعلقان بقوله (عينا) والمعنى أن ماعزله الشخص من ماله صدقة على مسكن سماه بلسانه أو نواه بقلبه، فإن بتله وأمضاه له بقول أونية جازماً بذلك غير مترو فيه (فهو له) أي لذلك المسكين (ومن تعدى) من متصدق أو نائب عنه وأعطاه لغيره (ضمنا) ذلك للمبتل له حيث لم تكن قائمة بيد المعطي له ثانياً: وإن ردت للأول كما في الشامل، وما ذكره الناظم به أفتى ابن رشد في نوازله ونقله ابن سلمون وغيره، والضمان ظاهر فيما إذا أعطاه نائب المتصدق بغير إذن المتصدق، وأما إن أعطاه هو أو نائبه بإذنه فإنما يتمشى على أحد قولي ابن القاسم فيمن وهب لثان وحاز إنها تكون للأول لأن الهبة تلزم بالقول فلم يهب الواهب للثانية إلا ما ملك غيره. قالوا: وهو القياس. أما على قوله الآخر وهو المعتمد من أنها تكون للثانية كما قال (خ): أو وهب لثان وحاز فإنه لا ضمان، وقال في الشامل: وقضى بها لثان حازها قبل الأول لا لأول على الأصح، ولا فرق بين أن يفرط الأول في حوزها أم لا. مضى له زمان يمكنه في الحوز ولم يحز أم لا. (وغير ما يبت) بالبناء للمفعول (إذا) ظرف (يعين) في محل جر بإضافة إذ، والتقدير: وغير المبتل للمسكين

حاضر لغائب إذا كانا شريkin بها) أي في الصدقة بأن تصدق بها عليهما معاً وحازها الحاضر (قد أنفذا) حوزه وصح لهما (وما على البت لشخص عينا) صلة ما والمجروران متعلقان به والمعنى أن ماعين من الصدقة لشخص بعينه فإن كان ذلك على البيت أي بتله له بقول أونية (فهو له) أي لذلك الشخص (ومن تعدى) من متصدق أو مأمور وأعطاه لغيره (ضمناً وغير ما يبت إذ يعين) أي

وقت تعينه أي لم يتبّل له بقول ولا نية، فالمسكين معين في هذه وفي التي قبلها، وإنما اختلفا في التبّيل وعده ففي التبّيل يضمن على ما قال الناظم إن أعطاه للغير، وفي عدمه لا ضمان عليه ولكن (رجوعه) في عدم التبّيل (للملك) أي لملك المتصدق (ليس بحسن) أي يكره وكذا يكره أن يعطيه للغير كراهة تزييه فيما (للأب) يتعلق بوجب آخر البيت (القبض) مبتدأ (لما وقد وهبا) يتعلق به (ولده) مفعول بوهب (الصغير) نعت له (شرعًا) منصوب على إسقاط الخافض (وجبا) خبره، والتقدير: والقبض للصدقة التي وهبها لولده الصغير واجب للأب بالشرع، والضمير في قوله: ولده حينئذ عائد على متأخر معنى لا لفظاً والمضر هو عوده على متأخر لفظاً ومعنى، وهذا البيت مستغنٍ عنه بقوله: والأب حوزه لما تصدقـا. الخ... وإنما أعاده ليربّ عليه قوله (إلا الذي يهب) الحاجر أباً أو غيره لمحجوره (من نديمه) الذهب والفضة ومثلهما كل ما لا يعرف بعينه من المثليات من مكيل أو موزون أو معدود (بشر طه) أي شرط صحته (الخروج من يديه) ويدفعه (إلى أمين) بحوزه بمعاينة البينة ولا يكفي بغير المعاينة ولا حوز الحاجر لمحجوره في شيء من ذلك، ولو ختم عليه بخلاف العروض والأصول فيكفي وهو ما قبل الاستثناء (خ): إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم. قال في المتيطية: ومن تصدق على ولده الصغير في صحته بدنانير أو دراهم فليدفعها بعده لمن يحوزها عنه

وإن كان حين عزل الشيء وأراد به المكين أو أخرجه له لم يتبته بقول ولا نية لم يضمن لكن (رجوعه للملك ليس يحسن) أي يكره ومفادة أن المتصدق به على غير من عينه لا يكره، وصرح ابن رشد بالكراءة فيما (وللأب القبض لما قد وهبا ولده الصغير) حال كونه أي القبض له (شرعاً وجباً) هذا مستغنى عنه بما مر في الصدقة من قوله: وللأب حوزه لما تصدقوا الخ . إذ لا فرق وإنما ذكره توطئة لقوله: (إلا) الأب أو الوصي (الذي يهب من نقيديه) الذهب والفضة (فشرطه الخروج من يديه إلى أمين) ولا يكفي حوزه لهما ومثلهما كل ما لا يعرف بعينه من المثيلات من مكيل أو موزون أو معدود ولو ختم على ذلك بحضور الشهود إلا أن يجعل ذلك عند غيره على ما رواه ابن القاسم خلافاً للمدنيين . قال ابن القاسم . قلت لمالك: أرأيت الدنانير يتصدق الرجل بها على ابنه الصغير كيف تحاز؟ قال: يجعلها تحت يد غيره لا يجوز فيها غير ذلك ولم يرها مثل العروض . قلت له: والرجل يشتري العبد يشهد أنه لا بنه الصغير ثم يموت بعد ذلك بستة؟ قال: هو للأبن ولا يدخل الورثة عليه في ذلك . قال ابن سهل: وسأل ابن دحون ابن زرب عن ابتعاب لابن له صغير داراً بمال ولهه له ثم بلغ الأبن ومات ولم يقبض الأبن الدار هل ينفذ له أو يبطل أمرها؟ قال: لا يبطل وقد تمت الحيازة له للهبة بالابتعاب للدار بها اهـ . والمسائلان من باب الاشتراء للولد بالشيء الموهوب الذي لا يعرف بعينه وهو ما أشار له الناظم بقوله:

بمعاينة بینة . قال ابن زرب : فإن لم تعاين البینة الحوز فهي باطلة ، وإن جعلها الأب في صرة وختم عليها بمحضر بینة وحازها له فوجدت بعد موته على حالها فلا يجوز ذلك على روایة ابن القاسم عن مالك ، وبه الحكم وعليه العمل ثم قال : وحكم الطعام وما لا يعرف الطعام ولا ما يعرف بعينه حكم العين اهـ . ابن عرفة : وفي السماع لو تصدق على ابنه بعد موضوع في ذمة رجل صحيـ، قبضه الأب أولـ يقبضـه ولو تصدقـ عليهـ بـدـنـانـيرـ فيـ ذـمـةـ رـجـلـ وـمـاتـ الأـبـ وـهـيـ فيـ ذـمـةـ الرـجـلـ صـحـتـ لأنـهاـ قدـ حـيـزـتـ بـكـوـنـهاـ عـلـىـ الغـرـيمـ ، وكـذـاـ لوـ تـصـدـقـ عـلـىـ هـيـ بـدـنـانـيرـ وـوـضـعـهـ عـلـىـ يـدـ غـيـرـهـ ، ثـمـ أـخـذـهـ مـنـهـ لـسـفـرـهـ أوـ بـعـدـ مـوـتـهـ لأنـهاـ قدـ حـيـزـتـ كـالـدارـ يـحـوزـهـ عـنـهـ السـنـتـيـنـ وـالـسـنـةـ ثـمـ يـسـكـنـهـ وـيـمـوتـ فـيـهاـ فـصـدـقـتـهـ مـاضـيـهـ اـهـ .

تبنيـهـ : قال ابن رشد فيـمـنـ وـهـبـ لـابـتـهـ الصـغـيرـةـ ماـ فـيـ دـاـخـلـ تـابـوـتـهـ المـقـفـولـ عـلـيـهـ وأـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـوـلـاـ دونـ أنـ يـعـاـيـنـواـ ماـ فـيـهـ ثـمـ مـاتـ فـوـجـدـ فـيـهـ الـحـلـىـ وـالـثـيـابـ : أنهـ لاـ شـيءـ لـهـاـ منـ ذـلـكـ إـلـاـ أنـ يـكـوـنـ دـفـعـ مـفـاتـيـحـ الـقـفـلـ إـلـىـ الشـهـوـدـ عـنـدـ الإـشـهـادـ وـعـاـيـنـوـهـ مـقـفـولـاـ عـلـيـهـ وـيـوـجـدـ بـعـدـ مـوـتـ الـواـهـبـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـصـحـ حـيـنـيـذـ لـلـابـنـ مـاـ وـجـدـ دـاـخـلـهـ اـهـ . انـظـرـ شـرـحـناـ لـلـشـامـلـ فـيـهـ زـيـادـةـ فـوـائـدـ .

(وعـنـ الـأـمـيـنـ يـغـنـيـ اـشـتـراءـ هـبـةـ) أيـ الاـشـتـراءـ وـقـعـ (بعدـ حـيـنـ) منـ هـبـةـ الـعـيـنـ وـنـحـوـهـ يـعـنـيـ أنـ مـحـلـ دـفـعـ الـعـيـنـ الـمـوـهـوـيـةـ وـنـحـوـهـ لـلـأـمـيـنـ إـذـ لـمـ يـقـعـ بـهـ اـشـتـراءـ ، وـأـمـاـ إـذـ اـشـتـرىـ الأـبـ وـنـحـوـهـ مـلـكـاـ لـمـ حـجـورـهـ بـمـالـ زـعـمـ أـنـهـ مـاـ لـدـهـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ لـلـابـنـ مـالـ فـإـنـ ذـلـكـ صـحـيـحـ لـلـابـنـ ، وـلـوـ كـانـ الأـبـ يـعـتمـدـ لـنـفـسـهـ حـتـىـ مـاتـ عـلـىـ الصـحـيـحـ الـمـعـمـولـ بـهـ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ الإـقـرـارـ بـالـثـمـنـ فـيـ الصـحـةـ التـيـ لـاـ تـلـحـقـهـ فـيـ تـهـمـةـ وـلـاـ تـوـبـيـخـ قـالـهـ فـيـ الـاسـتـغـنـاءـ . وـكـذـاـ لوـ اـشـتـرىـ دـارـاـ مـثـلاـ وـأـشـهـدـ أـنـهـ اـشـتـراـهـ لـابـنـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ أـنـ ذـلـكـ مـالـ إـلـيـنـ فـإـنـ ذـلـكـ صـحـيـحـ أـيـضاـ ، وـيـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ اـشـتـراـهـ لـهـ بـمـالـ وـهـبـهـ إـيـاهـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـحـوزـ لـهـ لـأـنـهـ بـنـفـسـ الـشـرـاءـ كـانـ مـلـكـاـ لـلـابـنـ ، فـلـمـ يـتـقـرـرـ لـلـأـبـ عـلـيـهـ مـلـكـ حـتـىـ يـحـتـاجـ لـلـحـوزـ وـالـثـمـنـ قـدـ حـيـزـ بـنـفـسـ الـشـرـاءـ قـالـهـ فـيـ الـمـقـصـدـ الـمـحـمـودـ وـغـيـرـهـ . وـإـذـ كـانـ هـذـاـ فـيـ الصـغـيرـ فـأـحـرـىـ الرـشـيدـ كـمـاـ يـدـلـ لـهـ التـعـلـيلـ ، وـهـذـاـ إـذـ اـشـتـرىـ لـهـ مـلـكـ غـيـرـهـ ، وـأـمـاـ إـنـ وـهـبـ لـهـ نـاضـيـاـ أـوـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـ بـعـيـنـهـ ثـمـ بـاعـ مـنـهـ مـلـكـاـ لـنـفـسـهـ ، فـإـنـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـهـبـةـ فـسـحةـ كـالـسـنـةـ وـنـحـوـهـ فـإـنـ ذـلـكـ باـطـلـ لـأـنـهـ لـمـ قـرـبـ اـتـهـمـ أـنـهـ أـرـادـ هـبـةـ الـأـصـلـ وـجـعـلـ النـاضـ جـنـةـ لـسـقـوـطـ الـحـيـازـةـ ، وـإـنـ كـانـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـهـبـةـ فـسـحةـ وـأـخـرـجـ النـاضـ

(وعـنـ الـأـمـيـنـ يـغـنـيـ اـشـتـراءـ) أيـ وـيـغـنـيـ عـنـ وـضـعـ الـعـيـنـ عـنـدـ أـمـيـنـ اـشـتـراءـ الشـيـءـ بـهـاـ لـمـوـهـوبـ (هـبـةـ) أيـ الشـيـءـ وـقـعـ (بعدـ حـيـنـ) فـيـكـيـفـيـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ مـانـعـ (وـإـنـ يـكـنـ) الأـبـ (مـوـضـعـ

ونحوه من يده لمن يحوزه سنة ثم باع منه ملكاً فإنه يصح لانتفاء التهمة قاله في واسطة الدرر، ونحوه في المقصد محمود والورقة السابعة والعشرين من معاوضات المعيار. (وإن يكن) الأب ونحوه (موقع سكناه يهب) لمحجوره ولو بالغاً وبعداً (فإن الإخلاء له) أي لموضع سكناه (حكم وجب) لا بد منه، وظاهره أنه محمول على أنه كان يسكنها لنفسه حتى يثبت إخلاؤه لها وأنه لم يكن قبل وفاته يسكنها لا يشغلها بأمتعته، وهو كذلك بخلاف غير دار السكنى فإنه محمول على أنه كان يستغلها لصغار بنيه قاله ابن رشد، ونقله البرزلي وغيره، وتقدم قول النظام في الحبس :

ومن يحبس دار سكناه فلا يصح إلا أن يعاين الخلا
راجع ما تقدم هناك (خ) عاطفاً على ما لا يصح قبضه لمحجوره مانصه : دار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع الخ . وهذا في الصغار. وأما الكبار الرشداء فيصح لهم ما حازوه ولو قلّ ، وهذا في دار السكنى ، وأما غيرها من العقار والعروض على محاجيره فيكتفي بالإشهاد كما مرّ ولكن لا بد من إخلائه من شواغله أيضاً فإن ثبت بالبينة أنه لم يخله من شواغله فيكون بمنزلة من رجع إليه قبل عام فيجري على ما تقدم في الحبس، وراجع ما مر عند قوله فيجب النص على الشمار الخ . . . وظاهر النظم كغيره أنه لا بد من معاينة الإخلاء ولو تصدق بما فيها من الأمتنة والأثاث وهو كذلك خلافاً لابن الطاع في إجازته ذلك قائلاً لأنه بسكناه فيها حينئذ صار كالقابض لابنه . ولما ذكر ابن عرفة في كتاب الهبة ما أجازه ابن الطاع قال ما نصه : ظاهر الروايات بطلان الصدقة لأنه قادر على أن يخرج ما في الدار لينظر فيه .

تنبيهان . الأول : تقدم في الحبس أن صرف المحبس الغلة لنفسه يبطلها، وكذلك الهبة والصدقة لأنها من باب واحد كما لل fasii في نوازله ، ونقلنا على ذلك أنقالاً في الحبس والهبة من الشامل ، ورجع الشيخ الرهوني أن صرف الأب الغلة في صالح نفسه لا يبطلها، ونقل على ذلك أنفالاً وهي كلها حجة عليه لمن تأملها من ذلك ما نقله عن ابن لب من أنه إذا صرف الغلة لنفسه فالمشهور بطلانها والصحيح صحتها اهـ . فقال : أعني الراهوني عقبه ، وقد

سكناه يهب) لأبنه الصغير أو السفيه (فإن الإخلاء له) أي لموضع سكناه (حكم وجب) . فلا بد من معاينة الدار حالية من شواغل الأب وأمتعته ثم لا يعود إليها ولو بقراء عاماً كاملاً فمتى عاد إليها قبله بطلت وإن عاد بعده لم يضر كما مر ولا يضر سكناه ما قل منها (خ) إلا ما لا يعرف ولو ختمت ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع .

علمت أن مقابل الصحيح باسد فيكون المشهور فاسداً على قوله . وقد تقدم عن ابن فردون عند قول الناظم أول الكتاب : مع كونه الحديث للفقه جمع الخ . . . ما يرد احتجاجه ، وأيضاً فهو حينئذ يفتح على الشخص بمذهب مثله ولا يقول أحد ، وإنما مراد ابن لب أن الصحيح من جهة المعنى فهو كقول ابن العطار وغيره لولا اجتماع الشيوخ على بطلانها بصرف الغلة لنفسه لكان القياس أن لا يكون تعدى الأب على الغلة نقصاً للحبس ، لكن جرت الفتيا وعمل القضاة ببطلانه ورأوا أنه كسكنى الدار ولبس الثياب التي حبس اهـ . ونقله في المتيطيه وغيرها وقال في هبات المعيار : إن صرف الواهب الغلة لنفسه فإن ذلك يمنع الحوز الحكمي ويأبه على المشهور المعمول به اهـ . ومنها بحثه في كون الغلة ثبت صرفها لنفسه ياقرار الواهب أو المحبس مع أنه نقله عن أبي الحسن وسلمه في الدر التشير وغيره . وبالجملة ، فإن أبحاثه لا تسلم وعلى تسليمها فإنها لا تدفع الفقه ، وانظر قول ابن العطار وغيره : لولا اجتماع الشيوخ الخ . . . فلم يعتمدوا في ذلك أبحاثهم ولا قياساتهم . ومنها قوله : وما أدرى ما مستند المتيطي ومن تبعه في تشمير البطلان بصرف الغلة لنفسه الخ . . . فإنه لم يكن للمتيطي مستند إلا قول ابن العطار وغيره : لولا اجتماع الشيوخ الخ . . . لكان كافياً في مستنته ، فكيف وقد قاله غير واحد من لا يحصى ! وأماماً نقله عن القلشاني من أن ابن عرفة أفتى بصحة الحبس مع صرف المحبس الغلة لنفسه فذلك اختيار منه لمقابل المشهور المعمول به فلا يتبع عليه ، وإن ثبت عنه ولا تكون فتواه حجة على المشهور المعمول به لما مر من أن مذهب الشخص ومختاره لا يكون حجة على غيره ، والناس كلهم يقولون : احکم علينا بالمشهور أو المعمول به ، وتقديم أول الكتاب أن الحكم بخلاف ذلك ينقص كما قاله ابن عرفة وغيره ، ففتوى ابن عرفة المتقدمة : لو حكم حاكم بها لوجب نقض حكمه ، وهكذا شأن هذا الشيخ رحمة الله يعتمد في كثير من اعترافاته على أبحاثه التي تظهر له وكثيرها لا يسلم وعلى تسليمها لا تدفع الفقه لقول (ح) وغيره المعتمد في كل نازلة على ما هو المنصوص فيها ، ولا يعتمد على القياس والتخرج والله أعلم .

الثاني : إذا وهب لمحجوره دوراً متعددة صفة واحدة فإن حكم ذلك حكم الدار الواحدة ، فإن سكن واحدة منها وهي الأقل وأكرىباقي له صح الجميع ، وإن سكن الأكثر بطل الجميع ، وإن سكن النصف بطل ما سكن ، فإن كان ذلك في عقود متعددة فإنما يبطل من ذلك ما سكن كان الأقل أو الأكثر ، وكذلك لو كانت أشياء مختلفة من دور وأجنات وفدادين ، مما كان في صفة واحدة يجري على تفصيله ، وما كان في صفات فإنه يبطل ما عمره فقط

كما لأبي الحسن . قال ابن القاسم : فإن تصديق على رشيد بدور متعددة أو دار واحدة ، فإن سكن الأب كثيراً بطل ما سكن فقط وصح ما حيز عنه قل أو كثر ، وإن سكن الأب قليلاً صح الجميع . أو الحسن : ظاهره أن الرشيد إذا حاز اليسير صح ذلك له بلا خلاف ، وظاهر عياض وجود الخلاف فيه .

(ومن يصح قبضه) للهبة ونحوها وهو الكبير الرشيد قريباً كان أجنبياً (وما قبض معطاه مطلقاً) كان المعطي أصلاً أو غيره وكان تركه للقبض (التفريط) منه (عرض) له (يبطل حقه بلا خلاف إن فاته في ذلك التلafi) بأن مات المعطي أو فلس أو أحاط به الدين أو استهلك الهبة أو وهبها الثان وحازها الثاني على ما مرّ قريباً عن (خ) وكذا لو فرط حتى باعها الواهب بعد علمه بها ، ولكن يكون له الثمن على الراجع من إحدى الروايتين فإن لم يعلم أو علم ولم يفرط في حيازتها فهو بال الخيار في نقض البيع أو إمضائه وأخذ الثمن ، وهو محمول عند الجهل على التفريط حتى يثبت عدم تفريطه كما في ابن حارث ، ومحل الخيار إذا كان الواهب حياً ، وأما إن مات فلا شيء للموهوب له بيعت أو لم تبع كما في المدونة ، وبه العمل كما في ابن سلمون والمفيد . وسئل ابن القاسم عنم قال : ثلث غنمى هذه صدقة على ابني وثلثها في السبيل ثم باعها ومات وابنه صغير؟ فقال : صدقة الابن ثابتة يأخذها من تركته لأنه الحائز له ولا شيء لأهل السبيل لأنه لم يخرجه من يداه اهـ . وظاهره أن بيعها لا يكون اعتصاراً وهو كذلك كما يأتي في فصله ، وأنظر شرح الشامل فيما إذا وهب ثم رهنـه فإن الهبة تصح ويبطل الرهن إلا أن يموت قبل أن يحوزها الموهوب فتبطل الهبة علم بها أو لم يعلم ، ومفهوم التفريط أنه إذا لم يفرط كاشتغاله بتزكية شهود الهبة أو إقامة ثان لم تبطل . (خ) : وصح إن قبض ليتروى أوجد فيه أو في تزكية شاهدهـ الخ . وليس من عدم التفريط موت الواهب قبل علم الموهوب بل الهبة باطلة على المشهور كما لابن رشد خلافاً لما صححـه في الشامل ، وأما إن مات الموهوب قبل علمه والواهب حـي لم يقم به مانع ، فإن الهبة صحيحة وينزل وارثه منزلـته إلا أن يكون

(ومن يصح قبضه) من موهوب له أو متصدق عليه (وما قبض معطاء مطلقاً) أي أصلاً كان أو غيره وكان ترك القبض (التفريط عرض) منه ف (يبطل حقه بلا خلاف إن فاته في ذلك التلafi) بأن مات المعطي أو فلس أو أحاط به الدين أو استهلك الهبة أو وهبها ثان وحازها الثاني على ما أفتـي به خليل وهو قول محمد . وقال ابن القاسم : هي للأول ومفهوم قوله : لتفريط أنه إذا لم يفرط في الحوز كاشتغاله لتزكية شهود لهـة أو إقامة ثان فـمات الواهب لم تـبطل الهـبة (خ) : وصح إن قبض ليتروى أـجد فيه أو في تـزكـية شـاهـدهـ .

الواهب قصد عين الموهوب له فلا شيء لورثته حينئذ، وكذا لو مات الموهوب له بعد علمه وقبل الحيازة فإن ورثته يحوزونها كما تقدم لابن رشد. وتقدم أول باب الحبس أن القبول لا تشترط فوريته.

تنبيهات . الأول: إذا وهب شخص أرضاً أو داراً واستثنى غلة ذلك سنين إلا أنه حوزه الرقبة ثم مات الواهب، فإن الهبة لا تبطل على ما به العمل ونظمه في العمل المطلق، وانظر ما تقدم عند قوله :

و يجب النص على الشمار حيث يكون الحبس للصغرى
و تقدمت كيفية الحوز في الحبس .

الثاني: من الهبات الباطلة هبات بنات القبائل والأخوات لقرابتهم كما في نظم العمل وشرحه ونوازل العلمي والمعياري والدر التثیر، وقد أجبت على ذلك بجواب طويل أثبتته في نوازل الحجر من نوازلنا فعليك به، ومن الهبة الباطلة أيضاً هبات الهرم من الرجال والنساء كما في العلمي وغيره، والقول قولهما أنهما وهبا ليقوم الموهوب له بنفقتهما ومؤنتهما فيكون من أفراد قول (خ) : وكبيعة بالنفقة عليه حياته، ومعلوم أن الإنسان مصدق في الوجه الذي أخرج به ماله عن ملكه كما قال أيضاً : والقول له أنه لم ينفق حسبة وقال : إلا أن تبهه على دوام العشرة، وأما الجهل بقدر الموهوب فلا يبطلها كما مر أول الباب .

الثالث: قال ابن رشد: إن تصدق على ابنه الصغير بدار سكناه ثم باعها قبل أن يرحل منها فإن الثمن يكون للإبن، وإن مات الأب في الدار لأنها للمشتري لا للإبن إلا أن يكون باعها لنفسه استرجاعاً للصدقة فلم يعثر على ذلك حتى مات فإن الصدقة تبطل، ولو عشر على ذلك في حياته وصحته لفسخ البيع وردت الدار لولده، ولو باعها بعد أن رحل منها وحازها بونه لجاز البيع على الإبن وكان له الثمن من مال أبيه حياً كان أو ميتاً، وأن لم ينص على أنه باع لابنه إلا أن يبيع نصاً استرجاعاً لصدقته فيبيعه مردود إلى الولد حياً كان أو ميتاً والثمن للمشتري

تنبيه: من الهبة الباطلة هبة بنات القبائل والأخوات لقرابتهم مع اشتهر عدم توريثهن، فلهم الرجوع في حياتهن ولوريثهن القيام من بعدهن لأنهن لو امتنعن من الهبات لأوجب ذلك استهانتهن وقطعنهم والغضب عليهم وعدم الانتظار لهن إذا أصابهن شيء من أزواجهن، ولا فرق بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن قاله الباجي أبو بوالحسن صح من المعياري ومثله في الدر التثیر، وزاد أنها ترجع في عين ما بيع ويقبل منها أن سكتوها كان لجهلها أن الهبة لا تلزمها .

في مال الأب بخلاف ما لو حبسها ثم باعها قبل أن يرحل منها ولم يعثر على ذلك حتى مرض أو مات، ولو عثر على ذلك في صحته لفسخ البيع وصح الحبس بالحياة أهـ. بنقل البرزلي قائلاً انظره في رسم أوصى.

فصل في الاعتصار

ابن عرفة: هو ارجاع المعطي فيعطيه دون عوض بلا طوع المعطي أخرج به هبة المعطي بالفتح للمعطي بالكسر وصيغته ما دل عليه لفظاً كان بمادة الاعتصار أو الرجوع أو الرد أو غير ذلك، وهو يصح في الهبة والعطية والعمري والنحله كما في المدونة قال فيها: وأما الحبس فإن كان بمعنى الصدقة لم يعتصر، وإن كان في معنى الهبة بكونه سكنى أو عمري إلى شهر أو شهرين ثم مرجعها إليه فإنه يعتصر.

(الاعتصار) مبتدأ خبره (جاز فيما يهب أولاده) مفعول به (قصد المحبة) مفعول لأجله (الأب) فاعل يهب، وظاهره كان الأولاد كباراً أو صغاراً وهو كذلك، واحترز بقصد المحبة مما إذا كانت الهبة لله والدار الآخرة أو كانت هبة ثواب فإنه لا اعتصار في ذلك، واحترز بالأب من جد وجدة وعم وأجيبي فإنه لا اعتصار لهم إلا أن يشترطوه عند الهبة (والأم ما حي أب تعتصر) أي تعتصر ما وهبته لولدها الصغير مدة حياة الأب ما لم تفت الهبة، فإن فاتت الهبة بزياد أو نقص ونحوهما فلا اعتصار لها، وظاهره أنه إذا مات الأب لا اعتصار لها أيضاً وليس كذلك (خ) كأم فقط وهبت ذا أب ولو ت يتم على المختار، وهذا في الصغير وأما الكبير فتعتصر منه وما وهبته مطلقاً (وحيث جاز) ممن ذكر (الاعتصار) فإنه (يدرك) في الوثيقة أن يقول: وسلط عليها حكم

فصل في الاعتصار

ابن عرفة: هو ارجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي .
 (الاعتصار جاز فيما يهب) أو يعمر أو ينحل أو يعطي (أولاده) صغاراً أو كباراً (قصد المحبة) أي لأجل محبته لا لله والدار الآخرة وقد صد الثواب فلا يعتصره (الأب) فاعل يهب (والأم ما حي) بالإدغام جوازاً وحي افتك وادغم دون حذر (أب) فاعل (تعتصر) ما وهبته لولدها، فإن مات الأب بعد الهبة فقولان مأخذوان من قول التهذيب وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياته أبيه . قال أبو الحسن: قوله في حياة متعلق بتعتصر أو بوهبت وهو مختار اللخمي ولا اعتصار لجد ولا ابن ولا غيرهما (خ) كأم فقط وهبت ذا أب ولو ت يتم على المختار، وهذا كله في ابنها الصغير وأما الكبير فتعتصر ما وهبته مطلقاً كما في الحطاب . (وحيث جاز الاعتصار يذكر) أي ينبغي للموثق حيث كانت الهبة لم يرد بها الصدقة والدار الآخرة ان يذكره في الوثيقة لأن